**تعليمات التأهيل التربوي رقم (6) لسنة 2009**

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات التأهيل التربوي لسنة 2009) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|  |  |
| --- | --- |
| الوزارة: | وزارة التربية والتعليم |
| الوزير: | وزير التربية والتعليم . |
| الأمين العام | الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية. |
| الإدارة | إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي. |
| مدير الإدارة: | مدير إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي. |
| المديرية: | مديرية التأهيل التربوي |
| المدير: | مدير التأهيل التربوي |
| اللجنة: | اللجنة العليا للتأهيل التربوي المشكلة بموجب هذه التعليمات . |
| اللجنة المحلية: | لجنة التأهيل التربوي في مديرية التربية والتعليم والمشكلة بموجب هذه التعليمات . |
| التأهيل: | رفع المستوى العلمي والتربوي للعاملين في الوزارة وفي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ، وفق حاجة الوزارة وفي حدود إمكاناتها . |
| برنامج التأهيل: | مجموعة الفعاليات التي تنفذها مؤسسات التعليم العالي الرسمية بناء على طلب الوزارة لتأهيل العاملين فيها وفي المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة . |
| الدارس: | كل من يلتحق ببرنامج التأهيل. |

[المادة (3):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=3)

أ-  تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( اللجنة العليا للتأهيل التربوي ) على النحو الآتي:

الأمين العام / رئيسا  
 مدير الإدارة / نائبا للرئيس  
 سبعة أعضاء من لجنة التخطيط المشكلة / أعضاء.  
( بموجب نظام التنظيم الإداري للوزارة المعمول به يسميهم الوزير)  
مدير التأهيل التربوي / مقررا .

ب. تتولى اللجنة دراسة الأمور المقدمة إليها من الإدارة ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، بما في ذلك ما يلي:

1- اقرار خطط التأهيل التربوي وبرامجها وتقويمها  
2- اقرار السياسة العامة للتأهيل في اثناء الخدمة  
3- اقرار أسس وشروط اختيار الدارسين في برامج التاهيل التربوي  
4- الاشراف على تنفيذ هذه التعليمات ومعالجة اي حالة لم تعالجها أو تنشأ عند التنفيذ  
5- تحديد مستوى برامج التأهيل التي يوفد اليها الدارسون

ج. 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غياب الرئيس ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها ، على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع .  
2- لرئيس اللجنة دعوة مختصين من خارج اللجنة ( سواء اكانوا من الوزارة او من خارجها ) لحضور اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق التصويت .

[المادة (4):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=4)

تتولى الوزارة تزويد الجهات المعنية بقوائم الموفدين ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ( على ان تتوافر فيمن يتم اختياره لاي من هذه البرامج الاسس والشروط التي تقررها اللجنة ) بما في ذلك قوائم باسماء الدارسين من العاملين في الوزارة الذين سيلتحقون في هذه البرامج على ان تراعى في ذلك احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

[المادة (5):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=5)

أ-  تلتزم الوزارة بتسديد ما يترتب عليها من رسوم ساعات معتمدة على الدارسين المبعوثين للجامعات الاردنية الرسمية

ب-  تدفع الوزارة للدارسين بدل اثمان كتب وبدل تنقلات وفق ما تقرره اللجنة اعتمادا على المخصصات المرصودة لذلك

ج-  اذا اعاد الدارس مادة دراسية او اكثر في احد برامج التأهيل التربوي فانه يتحمل رسوم اعادة تلك المادة

[المادة (6):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=6)

أ-  اذا انقطع الدارس عن الدراسة ، او فصل منها ، في اي برنامج تأهيلي يتحمل جميع النفقات التي دفعتها الوزارة عن التحاقه بالبرنامج وتعتبر المبالغ التي تحددها الوزارة لتلك النفقات قرينة قاطعة على مقدارها وملزمة للدارس .

ب-  يعفى الدارس وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت عليه اثناء وجوده في الدراسة اذا انقطع عنها بسبب اصابته بعاهة او مرض مقعد او مزمن يحول دون استمراره بالدراسة على ان تؤيد هذه الحالات من اللجنة الطبية المختصة

المادة (7):

تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به فيما يتعلق بالتزام الدارسين بالخدمة في الوزارة واي امور اخرى لم تعالجها هذه التعليمات.

[المادة (8):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=8)

أ-  تشكل في مديرية التربية والتعليم لجنة تسمى( اللجنة المحلية للتأهيل) على النحو الآتي:

مدير التربية والتعليم / رئيسا  
 مدير الشؤون التعليمية والفنية / نائبا للرئيس  
 مدير الشؤون الادارية والمالية / عضوا  
 رئيس قسم التدريب والتأهيل والاشراف التربوي / عضوا ومقررا

ب-  تتولى اللجنة المحلية اقرار قوائم المرشحين في المديرية وتزويد الوزارة بها وفق الاسس والشروط المعمول بها.

ج-  تجتمع اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غياب الرئيس ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع

[المادة (9):](http://qistas.com/jor/index.php?mod=Laws&action=viewrec&serial=22569&subject=9)

تلغى هذه التعليمات اية تعليمات سابقة او اية تعليمات اخرى تتعارض معها .